بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الأخ الفاضل / الشيخ / علي بن عبد الرحيم الغامدي
وفقه الله لطاعته وبصرنا وإياه بالحق
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. أما بعد

فقد أشرت علي أن أنظر في حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه وأثر ابن عباس المعلق في صحيح البخاري بشأن سعي المتمتع. فأقول وبالله التوفيق أما حديث عائشة وقولها .(ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم) فلعلماء السلف في فهمه أقوال منها: ما اختاره شيخ الإسلام أنه من كلام الزهري أما الإمام أحمد فقد فهم منه طواف قدوم للحاج بعد عرفة حيث قال استحب للمتمتع أولاً إذا رجع من منى أن يطوف أولاً للقدوم ثم يطوف طواف الفرض. الفتاوى (٤٠-٢٦) .
ومنها أنه سعي ثانٍ على المتمتع. ومنها أنه مستحب قال عبد الله بن الإمام أحمد: قلت لأبي المتمتع يسعى بين الصفا والمروة قال : إن طاف طوافين فهو أجود وإن طاف طوافاً واحداً فلابأس الفتاوى (٣٨-٢٦) .
ومنها: أنه لايستحب قال شيخ الإسلام لما نقل أقوال الإمام أحمد في التفريق بين القارن والمتمتع: وقول أن المتمتع لايستحب له طواف القدوم (يعني إذا رجع من منى) هذا هو الصواب بل ولا يستحب له سعي ثان فإن الصحابة الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يسعوا إلا مرة واحدة. الفتاوى (٣٦-٢٦) .
هذا مجمل ما فُهم من حديث عائشة ، إذاً هو حديث لا يدل على المقصود بحال لإختلاف فهم أهل العلم له لعدم صراحته .
أما أثر ابن عباس فهو معلق ولا يخفى عليكم حكم المعلق ، وتكلم الحافظ ابن حجر في أحد رجاله وهو (عثمان بن غياث) ومن وصله من الرواة قالوا عثمان بن سعد وعثمان بن سعد قال الحافظ في الفتح (٥٠٧-٣).. ضعيف ، إذاً هو أثر في سنده اضطراب .
وأيضا قال شيخ الإسلام : فيه علة . الفتاوى (٤١-٢٦) . ولكن روى الإمام أحمد بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال : المتمتع والقارن والمفرد يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة ، وهذا هو المشهور عن ابن عباس لصحة سنده ولعمل الصحابة بمقتضاه .

ثم ما الموجب للتعلق بهذين الأثرين مع ما فيهما ، والإعراض عن النصوص الصريحة كحديث جابر في مسلم قال : تمتعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ... إلى أن قال : فكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة وبالإجماع فإن جابر بن عبد الله من المتمتعين .

وفي لفظ في مسلم : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول .

وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لصفية : أحابستنا هي ؟ قالوا إنها أفاضت يا رسول الله ، قال : فلتنفر إذاً .

وقال الإمام أحمد : حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول المفرد والمتمتع يجزئه طواف بالبيت وسعي بين الصفاء والمروة .

قال شيخ الإسلام الفتاوى(١٣٨-٢٦) فإذا اكتفى المتمتع بالسعي الأول أجزأه ذلك كما يجزيء المفرد والقارن .

وكذلك قال عبد الله بن أحمد بن حنبل قيل لأبي : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : إن طاف طوافين يعني بالبيت وبين الصفا والمروة فهو أجود وإن طاف طوافاً واحداً فلابأس وإن طاف طوافين فهو أعجب إلي . الفتاوى (١٣٨-٢٦)

وقال شيخ الإسلام : وقد اختلفوا في الصحابة المتمتعين مع النبي صلى الله عليه وسلم مع اتفاق الناس على أنهم طافوا أولاً بالبيت وبين الصفا والمروة .

لما رجعوا من عرفة قيل أنهم سعوا أيضا بعد طواف الإفاضة وقيل لم يسعوا وهذا هو الذي ثبت في صحيح مسلم عن جابر قال : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول .

وقد روي في حديث عائشة أنهم طافوا مرتين لكن هذه الزيادة قيل أنها من قول الزهري لا من قول عائشة ، وقد احتج بها بعضهم على أنه يستحب الطوافان في البيت . وهذا ضعيف ، والأظهر ما في حديث جابر ويؤيده قوله : (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) فالمتمتع من حيث أحرم بالعمرة دخل في الحج لكنه فصل بتحلل ليكون أيسر على الحاج وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة . الفتاوى (١٣٩-٢٦) .

وقال سملة بن كهيل : حلف لي طاووس أنه لم يسع أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة بعد أن رجعوا من منى . أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح .

فما الرد أخي الفاضل على هذه النصوص الصريحة الصحيحة ؟

قال شيخ الإسلام : وكذلك السعي عن أحمد في أنص الروايتين عنه لا يوجب على المتمتع إلا سعياً واحدا . الفتاوى (١٩٧-٢٦) .

أخي الفاضل ، أن طالب العلم إذا نشأ على مذهب معين قد تربى عليه طول عمره ثم عرضت عليه مسالة من مسائل النزاع بنى على ما عنده !!

قال شيخ الإسلام : وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع وإنما الحجة النص والإجماع ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشريعة ولا يحتج بها على الأدلة الشرعية ومن تربى على مذهب قد تعوده واعتقد مافيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به وبين ما قاله بعض العلماء ويتعسر أو يتعذر إقامة الحجة عليه ، ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء ، وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم مثل المحدث عن غيره والشاهد على غيره لا يكون حاكما ، والناقل المجرد يكون حاكياً لا مفتيا . الفتاوى (٢٠٣-٢٦) .

أما قول بعض الجهلة المقلدين : إنكم خالفتم المفتى به في هذا الزمان ، فنقول : إن الإمامين الجليلين العالمين الربانيين ابن باز وابن عثيمين . قدس الله أرواحهم في الجنة قد اختلفوا في طواف المحدث حدثاَ أصغر ، فالشيخ ابن باز رحمه الله يشترط الطهارة ويلزم من هذا أنه إن طاف محدثاً لم يتم حجه لأنه طاف طواف الإفاضة وهو محدث ولو جامع زوجته جامعها وهو محرم ... إلى غير ذلك من اللوازم ، والشيخ ابن عثيمين رحمه الله وافق شيخ الإسلام في صحة طوافه مع الحدث الأصغر وانتفاء تلك اللوازم وكذلك الشيخ ابن باز _ رحمه الله وافق شيخ الإسلام في طواف الحائض عند الضرورة.

وهذا الشيخ عبد الله ابن حبرين . يفتي بجواز الرمي قبل الزوال يوم الثاني عشر موافقة لجمع من الأئمة المتقدمين ، وقد صح الأثر عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه أنه

رمى قبل الزوال . فعلى أولئك الجهلة المقلدين أن يعظموا النصوص وأن يبحثوا عن الحق كما قال الإمام أحمد رحمه الله : لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكاً وخذوا من حيث أخذنا.

أخي الفاضل آمل إطلاع الإخوة المشاركين على هذه الرسالة الموجزة وأخص الشيخ الدكتور صالح الغزالي لأني رأيته معظماً للنصوص..

زادنا الله وإياكم هدى وتوفيقاً وعلماً .

أخوكم / أبو طارق سعيد بن هليل العمر الشمري
مدير المعهد العلمي في حائل
١٤٢٣/١٢/١٥هـ .